

شرح رسالة ابن سعدي في الأصول / الشيخ عبدالله صالح

الفوزان / 3 # الفوزان # ابن سعدي # دروس الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله واصحابي اجمعين ومن تبعهم باحسان الى

يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولجننا وللحارمين والمسلمين اجمعين - [00:00:00](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ودنا علما يا رب قال المصنف غفر الله له وما كان خبر الشارع له من كل مكلف بالله فهو فرض

عين. وما كان الفصل مجرد فعله والأتیان به وتجعل - [00:00:20](#)

كفى وان لم يفهمه احد لكل من علمه وقدر عليه. وهو يصير الله عينا في حق من يعلم ان غيره لا يقوم به عجزا او تداول او والامر

يرتبط والحكمة الشرعية - [00:00:40](#)

العلة هي المعنى المناسب الذي شرع الحكم لاجله. الحكم بعموم عبادته. كما ان الامر العام مخصص الى والسبب هو الذي يلزم الوجود

ومن عدمه على الملائكة. والشرط ما يلزم من عدم - [00:01:20](#)

والعزيمة حكم ثابت حكم شرعي والناس ولا تلزم لهم بعقل والناس يضمنان من اهلك من النفوس والهمار. بسم الله

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:40](#)

كان الكلام في الدرس الماضي توقف عند اخر مسألة تتعلق بالواجب الكفائي. ويقول الشيخ رحمه الله وان لم يفعله الظهير يعود الى

فرض الكفاية. وان لم يفعله احد اثم كل من علمه وقدر عليه قلنا ان الشيخ يشير بهذه الجملة - [00:02:20](#)

الى ان فرض الكفاية واجب على الجميع. واجب على الجميع. وقلت لكم بدليلين الدليل الاول ان الله جل وعلا وجه فروض الكفايات

نعم بصيغة الجمع كما وجه فروض الاعيان الى المكلفين بصيغة الجمع. ففي قوله تعالى - [00:03:00](#)

انا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام. يقابلها في فروض الكفايات كتب عليكم القتال فهذا يدل على ان فرض الكفاية موجه الى

الجميع. يعني الى جميع المكلفين. والامر الثاني او الدليل - [00:03:30](#)

الثاني الذي قلت لكم قيام الاجماع على تأييم جميع المخاطبين. اذا تخلوا عن الكفاية ولم يقيم به احد. ولو كان الخطاب موجها للبعض

لكان الذي يأتى هو البعض. طيب يقول ازم كل من علمه وقدر عليه - [00:03:50](#)

يعني يشترط في حصول الاثم شرط ان الشرط الاول ان يكون الانسان كان عالما بهذا الفرض. فاما اذا كان الانسان غير عالم هذا ما

يتعلق به اثم. لان معروف تكاليف الشريعة كلها من اولها الى اخرها مشروطة بالعلم. بعلم المكلف بما يجب عليه - [00:04:20](#)

الشرط الثاني ان يكون هذا المكلف الذي علم فرض الكفاية يكون قادرا عليه لكن لو فرض انه غير قادر ككونه مثلا مريضا او معتوها

مثلا او نحو هذا من الاعذار - [00:04:50](#)

فهذا لا يتعلق به اثم. اذا اللي يتعلق به الاثم هو العالم ايش؟ القادر ظاهر كلام الشيخ يعني المفهوم ان اللي ما يعلم ما عليه شيء. وان

اللي ما يقدرها ما عليه شيء - [00:05:10](#)

لكن هذا ليس على ظاهره. الذي لا لم يعلم هذا على ظاهره ما عليه شيء. لكن ان الذي لا يقدر قال العلماء عليه ان ينهض القادر. عليه

ان ينهض القادر - [00:05:40](#)

ويشجع القادر. اذا القادر على الفعل ايش عليه؟ عليه الفعل والذي غير قادر على الفعل عليه ان يشجعها؟ القادر. طيب قال وهو

فرض عين في حق من يعلم ان غيره لا يقوم به. عجزا او تهاونا - [00:06:00](#)

هذا فيه بيان ان فرض الكفاية قد يتحول الى فرض عين قد يتحول الى فرض عين. وهذا انما يكون في حق من يعلم ان فرض

الكفاية لا يقوم به احد غيره. اما عجزا ان هو القدر - [00:06:30](#)

القادر الوحيد على فرض الكفاية او ان غيره متهاون فيكون هو الذي يقوم به يقوم به. المقصود بهذا ان فرض الكفاية قد يتحول الى

فرض عين اذا لم يوجد من يقوم به ها الا شخص واحد مثلا. نضرب امثلة - [00:07:00](#)

مثلا في القضاء لو فرض بلد او قل قرية صغيرة ما فيها الا شخص واحد. والبقية ما يصلحون. يكون القضاء في حق هذا الشخص. ها

لانه يعلم هو انه ما في احد في القرية يستطيع ان يقوم ها بالقبر - [00:07:30](#)

هذا معنى في حق من يعلم ان غيره لا يقوم به عجزا يعني كونه كون الغير هذا عاجزا عن الاتيان ها؟ بفرض الكفاية. مثال اخر لو

انسان مثلا سقط في الماء واشقى على الغرق. وعنده عشرة اشخاص. ها - [00:08:00](#)

لكن ما في واحد يحسن السباحة والانتقاذ ما في احد يحسن السباحة والانتقاذ من العشرة الا شخص واحد سكون حكم الانتقاذ بالنسبة

لهذا الشخص؟ ها؟ يكون فرض عين. لانه يعلم ان البقية اللي عنده ذولا كلهم ما يستطيعون - [00:08:30](#)

مثلا ذهبنا الى المستشفى للاسعاف قسم الاسعاف وغالبا قسم الاسعاف يكون هو اكثر من طبيب في كل اسعاف المريض بالنسبة له

فرض كفاية. اذا اسعفه واحد من المناوبين بقيت المناوبين ما عليهم شيء. لكن لو فرضوا اننا لما - [00:08:50](#)

جيننا للاسعاف ما في الا هو نوب واحد. وش يكون حكم اسعاف المريض بالنسبة له؟ يكون فارض عين. هذا معنى كلام الشيخ طيب.

قال واذا تزامت مصلحتان قدم اعلاهما او مفسدتان لابد من فعل احدهما ارتكب اخفهما مفسدة. هذا الصدر - [00:09:10](#)

ونصف السطر يتعلق بقاعدة عظيمة من كبريات قواعد الدين. وهي قاعدة صالحوا المفاسد. والمصالح جمع مصلحة. والمصلحة ما فيه

جلب منفعة او دفع مضرة. هذا معنى المصلحة. كل ما فيه جلب مصلحة - [00:09:40](#)

او دفع مضرة فهذا مصلحة. المفاسد جمع مفسدة. والمفسد كل ما يضر الناس في دينهم او دنياهم نعم حتى الدنيا او دنياهم افرادا او

جماعة افرادا او جماعات طيب ووجه عظم القاعدة هذه اللي هي قاعدة المصالح والمفاسد اما الشريعة - [00:10:10](#)

قد جاءت بتحصيل المصالح. جاءت بتحصيل المصالح. وتكملها كما جاءت بدفع المفاسد نعم وتقليلها. القاعدة هذه قاعدة المصالح

والمفاسد يدخل تحتها ثلاث سور. الشيخ اقتصر على صورتين وترك الثالثة. وقد يقال انه ترك الثالثة لوضوحها. طيب الصورة -

[00:10:50](#)

اذا تزامت مصلحتان ومعنى تزامت يعني انه لا يمكن الاتيان بهما معا يعني ما يمكن ان الانسان يفعل المصلحتين لابد يفعل وحده

ويترك الثانية. فما الحكم يقول قدم اعلاهما. اذا نقول الصورة الاولى يختار - [00:11:30](#)

اعلى المصلحتين عند التزاحم. والمراد بالتزاحم كما قلت لكم التعارف بحيث لا يمكن الجمع بين المصلحتين. هذه الصورة لها عدة

امثلة مثل الانسان اجتمع في حق مصلحتان واحدة واجبة كقضاء دين. وواحدة - [00:12:00](#)

مستحبة كنفقة مستحبة. او صدقة. فماذا يقدم يعني انسان معه دراهم ما تكفي لقضاء الدين ولا الصدقة. او للنفقة المستحبة اللي

يعني ما هي نفقة واجبة كان كلام الشيخ انه يقدم قضاء الدين لان قضاء الدين اعلى من النفقة المستحبة - [00:12:40](#)

اباء ها واعلى من الصدقة لان قضاء الدين واجب. وما ذكر في المقابل مستحب. طيب مثال اخر اجتمعت مصلحتان واجبتان يقدم

الواجب انسان مثلا عليه صلاة فرض وصلاة نفل. فماذا يقدم؟ اذا صلاة نذر - [00:13:10](#)

ان يقدم يقدم صلاة الفرض لان صلاة الفرض اكد لاني واجبة بالشرع. وصلاة النذر هو الذي اوجبها على نفسه وهكذا في باب

النفقة اللازمة للزوجات والاقارب والماليك قدم نفقة الزوجات ثم نفقة الاقارب ثم فقد الماليك ثم - [00:13:40](#)

اما الاقارب؟ نعم فالاقرب. اذا تعارض عند الزوجة او امر زوجها وامر ابويها. يقول العلماء يقدم امر زوجها. لان طاعة زوجها بعد

زواجها صارت او كد واوجد. طيب. لو اجتمعت مصلحتان - [00:14:10](#)

سنتان. قدم الافضل. لكن ما هو الافضل وضع العلماء هنا قاعدة قالوا ما كان نفعه متعديا يقدم على ما كان نفعه فاصمة قدم ما كان

نفعه متعديا على ما كان نفعه قاصرا. اللي نفعه - [00:14:40](#)

الذي نفعه متعد ذا التعليم. تدريس. عيادة المريض. اتباع الجنائز هذي نفعة متعددة. النفع القاصر مثل صلاة النفل. تلاوة القرآن. الذكر وبهذا يتبين لنا انه اذا اجتمع مصلحتان يقدم الاعلى. طيب - [00:15:10](#)

من الادلة على انه يقدم اعلى المصلحتين ما ورد في صحيح البخاري من حديث ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا قومك يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم. قال ابن الزبير بكفر - [00:15:40](#)

لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين. باب يدخل منه الناس وباب يخرج فالان عندنا مصلحتان المصلحة الاولى بناء الكعبة على قواعد ابراهيم وكون والمصلحة الثانية تأليف قلوب قريش لانهم لا زالوا - [00:16:10](#)

جاء عهد بكفر يخشى الرسول صلى الله عليه وسلم انه لو هدم الكعبة وهم يعني يرون آآ قيمة الكعبة وبناءهم للكعبة سجاتهم للكعبة. فخشي الرسول صلى الله عليه وسلم انه يترتب على الهدم. ها؟ ما لا ينبغي - [00:16:40](#)

فماذا عمل الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قدم مصلحة البقاء على ايش؟ على مصلحة ها؟ الهدم على مصلحة الهدي. هذي من الادلة التي ذكرها العلماء. الصورة الثانية اللي ذكر الشيخ اذا اجتمع - [00:17:00](#)

مع مفسدتان انسان نعم لا محالة له من واحدة من هالمفسدتين هنا بالعكس يرتكب ايش؟ الاخف. خفهما. الدليل والمثال ايضا قصة الاعرابي كما ورد في الصحيحين الذي دخل المسجد وبال - [00:17:20](#)

فهم الصحابة رضي الله عنهم ان يقفوا بهذا الرجل وان يطردوه. فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد لا تقطعوا عليه بوله. فلما فرغ الاعرابي من البول امر بذنوب من - [00:17:50](#)

ووضع على هذا البول. فها الان عندنا مفسدتان. المفسدة الاولى في المسجد كون الاعرابي يبول. والمفسدة الثانية نعم كون الاعرابي يقول واذا قام اولاً سينجس اكبر بقعة من المسجد لانهم يبي - [00:18:10](#)

ابون وهو بيمشي وهو يبول. فينجس اكبر بقعة في المسجد. الامر الثاني انه سينجس ثيابه والامر الثالث ان قطع البول اثناء البول هذا مضر. اذا كان البول يمشي ثم انسان وقفوه هذا يؤثر على الانسان - [00:18:40](#)

اذا الان عندنا مفسدة عندنا مفسدتان اللي مفسدة اه البول او قل مفسدة اكمال البول ومفسدة قطع البول. فماذا عمل الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول صلى الله عليه وسلم عمل بالاخف. ايش الاخف؟ ان الاعرابي يبقى في مكانه. ويكمل البول لا شك -

[00:19:00](#)

ان بقائه في مكانه وبقعة صغيرة ولا يجي ثيابه شيع. هذا اخف بكثير من كونهم يقطعون عليه بوله ويترتب على قطع البول الامور الثلاثة التي سمعتم. هذا معنى قولنا اذا اجتمع مفسدتان ايش - [00:19:30](#)

رؤي او قدم اخفهما. اذا الخلاصة ان البول المسجد لا شك انه مفسدة والاستمرار على البول مفسدة لكن كون الرجل يقوم هذي مفسدة هذا اكبر ولا اصغر؟ ها؟ اكبر. طيب. من الامثلة - [00:19:50](#)

انسان ما يصبر على ما يصبر على الجماع. عنده شبق وعنده زوجتان ففي رمضان احتاج الى الجماع حاجة لها لا صبر له عنها وحدة من الزوجتين صائمة. وواحدة من الزوجتين حايض. طبعا ما اقول حايزة. ها؟ لان الاوصاف - [00:20:20](#)

لتخص المؤنث هذه لا تقترن بالتاء. ولهذا يقال امرأة حامل لما في بطنها وامرأة حاملة لما على رأسها لما على رأسها لان على رأسها يشاركه الرجل يحمله على راسه طيب فها يطاء الصائمة يطاء المرأة الصاعدة - [00:20:50](#)

لان وطأ الصائمة اخف. ولان الفطر يجوز لضرورة الغير سطر الحائض كفطر الحامل وفطر المرضع يكون وطأ الصائمة الطاهرة مقدم على لان الحائض لا يباحقها بحال من الاحوال. لكن الصائم بما انها طاهرة - [00:21:20](#)

يكون وضعها بالنسبة للحائض طبعا هي مفسدة لا شك. لكن المفسدة المتعلقة بالصائمة اهون من المفسدة المتعلقة بايش ها في الحائط ثم الوطأة الصائمة ما في ضرر. صحي لكن وضع الحائض يعني اثبت الاطباء ولا - [00:21:50](#)

الطب الحديث ان وقع الحائض فيه اضرار عظيمة على الاجهزة التناسلية سواء اجهزة الرجل او جهاز الرجل او المرأة. طيب. نكمل

الصورة الثالثة اللي ما ذكر الشيخ اذا قابلت مصلحة ومفسدة. وكانت المفسدة اعظم. المفسدة اعظم - [00:22:10](#)

في الحالة هذي يقدم دفع المفسدة. ولو فاتته المصلحة لو فاتت المصلحة. لان درء المفسد مقدم على جلب الله صالح من الامثلة منع الجار من ان يتصرف في ملكه اذا ادى الى ضرر جاهه الى ضرر جاره لو فرض مثلا ان الجار - [00:22:40](#)

يغرس ان خلت من ان الشخص سيغرس نخلة او شجرة كبيرة جدا على جداره اللي بينه وبين الجار حيث ان هالشجرة هذي ستغطي على الجار. حلوه تغطي عليه الهواء. يصير بيته كأنه محجوب - [00:23:20](#)

لا شك ان غرس الشجرة بالنسبة لصاحبه هذا مصلحة. لكن تأثر الجار بها هذا ايش مفسدة فاذا يمنع الجار كقاعدة عامة من ان يحدث في ملكه ما يكون فيه ضرر على جاره. من ادلة القاعدة هذي قول الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون - [00:23:40](#)

من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. طيب قال واذا اشتبه المباح بالمحرم في غير الضرورة وجب الكف عنهما. هذه المسألة تسمى عند الاصوليين مسألة المحرم بالمباح. خلاف المحرم بالمباح. وهذه المسألة - [00:24:10](#)

هي من فروع قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. طيب العنصريون يمثلون بهذه المسألة على هذه المسألة بانسان مثلا له اخت من الرضاعة في هذا البيت مثلا فيه زيد او عمر. لكن - [00:24:40](#)

مع مضي الزمن وموت المرضعة نسيت البنت اللي هي اختلهم الرضاعة بهالبيت هذا البيت مثلا بو سيع يا بنات واحدة ممن اختل من الرضاعة لكن لا يدري لا يدري ففي هذه الحال - [00:25:10](#)

ايش الحكم؟ الشيخ يقول ايش؟ يقول واذا اشتبه المباح بالمحرم وجب كف عنهما يعني خلاص البيت هذا ما يتزوج منه. خشية انه يعقد على واحد من البنات ويوافق ان تكون - [00:25:30](#)

قل ها هي اخته من الرضاعة. طيب فعلى هذا يكون ترك وحدة باعتبار الاصل انها محرمة الياء اخته من الرضاعة وترك الثانية بسبب ايش؟ الاشتباه. واضح والان اشتبهت اخته من الرضاع بنت اجنبية يتركهن كلهن ترك الاجنبية بسبب الاشتباه - [00:25:50](#)

وترك اخته من الرضاع هذا بسبب ايش؟ ها بسبب الرواية لانها لا تحل له. طيب مثل ايضا قالوا لو اشتبهت شاة ميتة بمزكاه شاهدت ميتة. ما فتحت في انفها. وجا واحد وقال انا ابغى - [00:26:30](#)

امر السكين عليه حتى يطلع دمه ويستريح منه. وشاف ثانية مدكاة زكاة شرعية. حصل الاشتباه حصل الاشتباه ايش الحكم؟ الميتة تحرم بعلقة الموت والمذكاة تحرص بعلقة ايش؟ الاستباحة لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ما يتم اجتناب المشتبه فيه - [00:27:00](#)

ها المشتبهين الا باجتنب المحرم او ما لا يتم اجتناب المحرم ها الا باجتنب او مشتبه فيه. لكن هل المقصود اجتناب المحرم ولا المقصود بالقاعدة اجتناب المشتبه فيه المشتبه فيه ولا لا؟ لان المحرم واضح امره ما واضح. ولا غبار عليه انه سيجتنب. لكن ليه - [00:27:40](#)

حصلت الشبهة انها محرم مختلطا مباح. افصارا مباح حكمه ايه؟ صار حكمه محرما لكن هل تحريمه لذاته؟ او بسبب العارظ؟ بسبب العارض وما هو العارض؟ الاشتباه. طيب لكن استثنى شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:28:10](#)

ما اذا اشتبه المحرم بما لا ينحصر من المباح. ها مثل واحد يقول انا لي اخت من الرضاعة بالكويت. بس والله ما ادري وين هي الحين. هي بالشمال ولا بالجنوب. ولا ادري - [00:28:40](#)

نقول له تجتنب البنات اللي في الكويت وتروح مثل بلد اخر فهمتوا كلامي انتم؟ شيخ الاسلام استثنى المسألة ذي وهي مائدة اختلط المحرم بما لا ينحصر منين؟ من المباح كما لو اختلطت اخته من الرضاع بنساء اهل بلد - [00:29:00](#)

اهل بلد او دولة يعني حتى مدينة حتى مدينة من المدن على رأي شيخ الاسلام المسألة هذي انه لا تحرم عليه نساء البلد. كم بالبلد من بنت؟ وش نسبة بنات البلد - [00:29:30](#)

الوحدة اللي يختم الرضاع ما في مقارنة. اذا له ان يتزوج. ليش لامرين الامر الاول انه لو قيل بالاجتناب لصار فيه من والمشقة ما لا تأتي الشريعة بمثله. سام مثلا بالكويت يتزوج بالكويت يصير يتزوج ينتظر عند اهله ويروح به ويجيبه - [00:29:50](#)

نقول له خلاص تروح تشوف لك بلد اخر. يمكن يقول قضيت ما انا متزوج اذا كان هذا كلامكم خلاص. وبين انا؟ ما اعرف يمكن بعد يتزوجن ولا يعرفونه. هم يزوجونه. ولا لا؟ يمكن. الامر الثاني ان - [00:30:20](#)

هذه القاعدة التي معنا بالنسبة للمسألة الاخيرة ني. الاختلاط ايش؟ المحرم بالمباح. عارضها قاعدة اخرى وهي العبرة بالغالب لا بالنادر. العبرة بالغالب لا بالنادر وقول الشيخ في غير الضرورة هذا فيه اشارة الى ان المسألة فيها تفصيل. وهو انه ان كان المحرم - [00:30:40](#)

مما يباح لاجل الضرورة جاز التحري مثل الميتة انسان مخصصة ويبي يموت جوع. شاة مذكاة ها بميته نقول يجب تجتنبهن وتموت جوع لا هذي حالة ضرورة ولا لا؟ الحالة ذي لو انه يتحرى يتحرى - [00:31:10](#)

شوف اللي يميل اليه ذهنه من احدى الشاتين انه هو الحلال وياكل. ياكل قدر ما يسد ايش رفق هذا اللي يقصد الشيخ عبد الرحمن بقوله ايش؟ في غير ها الضرورة في غير الضرورة. اما اذا - [00:31:40](#)

اذا كان مما لا يباح للظرورة مثل اخته من الرضاعة الاجنبية ما خلق الله الا هالبتن هذه اللي اشتبهت باختك من الرضاع لا بنات ادم كثيرات اذا هذي تباح للظرورة ولا ما تباح الصرت الثانية؟ ما - [00:32:00](#)

هذا قصد الشيخ. طيب. قال والعمر يقتضي الفورية. هذه مسألة من مسائل الامر والفورية معناها المبادرة بالفعل عقل اذا الامر في اول وقت الامكان. هذا اذا مر عليك الفورية والتراخي. الفورية - [00:32:20](#)

معناها المبادرة بالفعل عقب الامر في اول وقت الامكان. اما التراخي فهو تأخير الفعل عن اول وقت الامكان طيب مسألة ان الامر يقتضي الفورية او ما يقتضي الفورية هذه مسألة طويلة من مسائل الامر. لكن الشيخ مشى على القول الراجح - [00:32:50](#)

وهو ان الامر يقتضي الفورية. لكن ينبغي ان يقيد كلام الشيخ بان المراد عند الاطلاق والتجرد من القرائن. اما لو وجد قرينه على الفورية يعمل بها. وجد قرينة تدل على التراخي. ها يعمل بها. ما - [00:33:30](#)

هذا هو محل النزاع. فلو قال مثلا الاب لابنه اذهب الان الى السوق ايش يقتضي الامر هنا؟ الفورية في قرينة. قال مثلا الاب لابنه اذا كان اخر الشهر تذهب الى المصرف مثلا وتأتي بكذا وكذا - [00:34:00](#)

تسحب مثلا مبلغا من المال لانه يريد انه اخر الشهر. هذا ايش؟ على التراخي. ومما ورد في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين - [00:34:30](#)

قالوا الامر في هذا الحديث للفورية. لانه مربوط بسبب وهو دخول المسجد حيث لو انسان دخل المسجد وجلس في ربع ساعة وبعد ما جلس قام يصلي تحية المسجد ايش نقول؟ نقول هذا خطأ. لان الامر تحية المسجد دليل سياق الحديث يقتضي ايش؟ الحورية - [00:34:50](#)

اما اذا تجرد في الصيغة عن الاطلاق عن القرائن ففيها قولان لاهل العلم القول الاول وهو الذي مشى عليه الشيخ ان الامر عند الاطلاق يقتضي الفورية ويقتضي المبادرة. ودليل هؤلاء آيات - [00:35:20](#)

من كتاب الله تعالى جاء فيها الامر بالمسارعة. الى المغفرة والمسارعة الى الخيرات. والاستباق اليها. كقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وفي سورة الحديث سابقوا الى مغفرة من ربكم. واثنى الله جل وعلا على الصفوة المختارة من خلقه. اولئك - [00:35:50](#)

لكي يسارعوا في الخيرات. قالوا فمثل هذه الايات فيها دليل على ان المكلف مأمور بادرة. المبادرة الى امتثال اوامر الله تعالى. نعم فيها الامر بالمبادرة وفيها الثناء على من بادر. ان الله جل وعلا عندما قال اولئك يسارعون في الخيرات انهم كانوا يسارعون في الخيرات. هذا كان ولا لا - [00:36:20](#)

هدفنا. طيب. هذي من الادلة. من الادلة ايضا ان الامر يقتضي الفورية ان المبادرة بالفعل فيها مزايا اولها انها احواض ثانيا انها ابرع للذمة. لان المكلف يسارع الى ذمته. ها؟ ابرأ - [00:36:50](#)

والامر الثالث وهو حقيقة مهم. ان المبادرة ادل على الطاعة والانقياد ها خلافا لاتفاقا مو مثل اللي يبادر ولا لا الان لو مثلا في دنيا الناس اوامر الناس فيما بينهم - [00:37:20](#)

ان الاولاد ما شا الله خفيف. خفيف مجرد مجرد ما ينقذوا الوالد يقوم. ولد ثاني الان لا نطق الوالد بامر راح يناظره اخوها الثاني هو يقوم ولا لا؟ بينهم فرق ولا لا؟ ها؟ بينهم فرق. نعم؟ فالمبادرة ادل على الطاعات - [00:37:40](#)

ها والانقياد. والامر الرابع ان التأخير له افات. التأخير له افات ومن افات التأخير في زماننا هذا ايش؟ النسيان النسيان نسيان في هذا الزمان غالب وما انتم تنسون انتم ها؟ هو النسيان غالب في هذا الزمان غالب - [00:38:00](#)

اما ان التأخير كما انه افات غير النسيان له افات غير النسيان تراكم الواجبات. وبالتالي يعجز المكلف عنها. طيب القول الثاني يشير له ان صيغة الامر ما تقتضي الفورية والقائلون بهذا يقولون ان صيغة الامر لمجرد الطلب. فلا - [00:38:30](#)

تدل على ايش؟ على فور او على فورية ولا على تراه لان الغرق ايجاد الفعل والاصل عدم التأثيم بالتأخير هذه وجهة نظر اصحاب هذا القول يقول لي ان الاصل ها ايش؟ الاتيان بالفعل والاصل - [00:39:10](#)

التأثير بالتأخير لكن القول الاول ارجح والخلاف في المسألة له ثمرة اقول الخلاف بالمسألة ذي له ثمر من ثمرته مسألة تأخير الحج كان واجب عليه استطاع الحج لكنه اخر. هل يبادر او لا يبادر؟ ينبني على مسألة الامر هل هو للفورية؟ او للتراخي - [00:39:40](#)

ومن المسائل ايضا تأخير دفع الزكاة عن راس الحول. انسان كمل الحول هل يلزم بمجرد في نهاية الحول انه يدفع الزكاة ولا لو اخرت دفع شهر شهرين هذا من المسائل ومن المسائل - [00:40:20](#)

تأخير قضاء الفوائد مثلا مع ان بعض المسائل مثل تأخير قضاء الفوائد ها ورد فيها دليل خاص من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكره. طيب. والحكمة الشرعية ويقال لها العلة هي المعنى المناسب الذي شرع الحكم - [00:40:40](#)

لاجله. العلة هي احد اركان القياس كما سيأتي والعلة عند الرسوليين مثل ما ذكر الشيخ هي المعنى المناسب الذي شرب الحكم لاجله. بحيث يوجد الحكم مع وجود المعنى نعم وينعدم بايش؟ بعدمه. مثل الاسكار الاسكار - [00:41:10](#)

لتحريم الخمر وغير الخمر. فحيثما وجد للستار وجد التحريم وحيث ما انتفى الاسكار انتفى التحريم. الانسان مثلا وضع نبينا نبينا تمر او نبيل تفاح او شعير وصار شرب انه هو اليوم عادي. مثل ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينبذ له في السقا. لا - [00:41:50](#)

في اليوم الثالث والرابع اشتد هذا النبيل وصار يقذف بالزبد. خلاص اذا صار يقذف بالزبد هذا لا تقذف ايش يصير الان؟ يحرم اذا صارت العلة وصار الحكم يدور مع العلة وجوده - [00:42:20](#)

وايش؟ وعدنا. طيب تحريم الخمر ربطه بالاسكار معنى مناسب ولا لا؟ معنى في غاية المناسبة. لان اصل الاسكار يؤثر على العقول. الاسكار يؤثر هل العقول وهذا معنى قولنا ان ايش؟ ان العلة هي المعنى المناسب. وهو - [00:42:40](#)

العلل الموجودة في الشريعة يعني في ابواب القياس قد تكون علل منصوص عليها. وهذا اقوى ما يكون وقد تكون علل ايش؟ مستنبطة. لكن يشترط ان تكون العلة مناسبة. لشرعية ايش؟ الحكم. وهذا موضعه القياس. طيب. الشيخ هنا - [00:43:10](#)

ذكر ان العلة تطلق على الحكمة. واطلاق العلة على الحكمة هو احد المعاني الشرعية للعلة. احيانا العلماء يفسرون العلة والحكمة بمعنى واحد. لكن المشهور عند الاصوليين هو التفريغ - [00:43:40](#)

بين العلة والحكمة. تفريق بين العلة والحكمة. فيقال الحكمة هي مصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريف الحكومة هذه هي ايش؟ الحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريف الحكومة مثل القصاص الحكمة بشرعيته حفظ حياة - [00:44:10](#)

قصاص او حفظ الارواح طيب تحريم السرقة والقطع حفظ اموال الناس تحريم الشرب لحفظ العقول. اذا عندي الاسكار ايش بالنسبة للخمر علة وحفظ العقول اقول عنه حكمة لان هو المعنى المناسب. اللي من اجله شرع الشارع تحريم الخمر. لكن هل الاسكار هو الحكمة - [00:44:50](#)

لا الحكمة من تحريم الخمر او من تحريم المسكر هو حفظ العقول. وبهذا يكون اتضح لنا انه في فرق بين الحكمة وبين العلة. وهو ان يقال ان العلة هي المعنى المناسب - [00:45:30](#)

الذي بني عليه الحكم وجودا وعدما. اما الحكمة فهي المصلحة التي اراد شارع تحقيقها من شرعية الحكم. وكما تعلمون يا اخوان الشريعة لم تعلق الاحكام بالحكم. وانما علقتم الاحكام بالعلل. ليش - [00:45:50](#)

لان الحكمة غير منضبطة. بل هي متفاوتة من شخص الى اخر او من مكان الى اخر بينما العلة هذه ها منضبطة ولهذا لو اردنا ان نعرف العلة تعريف الذي يتداوله الاصوليون غير تعريف الشيخ نقول العلة هي - [00:46:20](#)

وصف الظاهر المنضبط. الوصف الظاهر المنضبط. الذي بني عليه الحكم بني عليه الحكم. طيب. السفر علة ولا لا؟ للقصر وللفطر ها فيلا طيب دفع المشقة ايش؟ حكمة هل القصر في السفر والفطر معلل - [00:46:50](#)

بالمشقة ولا معلل بالسفر؟ معلل بالسفر. لان السفر وصف منضبط. منضبط. فلان مشى قليل كثير لكن المشقة تختلف من شخص الى اخر ومن زمان الى زمان الاسفار في هذا الزمان هل هي مثل الاسفار في الزمن القديم على الابل؟ وعلى الدواب؟ لا - [00:47:30](#)

السفر العام الى مكة ساعة ساعتين. الزمن القديم الساعة والساعتين اللي هي الان ساعة حكيم السفر الى مكة بالابل من عشرين يوم الى خمسة وعشرين يوم. الزمن القديم. اذا المشقة ما تصلح انه يربط بها الحكم. لان - [00:48:00](#)

غير منضبطة. اما العلة فلما كانت وصفا منضبطا ربطت به ايش؟ الحكمة اه ربطت به الحكم. طيب. وعلى هذا نقول هل يمكن ان تكون الحكمة منضبطة؟ الجواب نعم. حفظ حياة الناس - [00:48:20](#)

ما هي هذه هي الحكمة من شرعية القصاص؟ ها؟ شرعية حفظ الارواح او حفظ النفوس. هذه هي الحكمة من شرعية القصاص. منضبطة ولا لا؟ منضبطة. خلاص تنطبق على جميع الناس - [00:48:50](#)

قضية حفظ الارواح يصح ان نطلق عليها علمه لان وصف منضبط ويصح ان نطلق عليها ها حكمة. اذا تنتهي من هذا ان كانت الحكمة وصفا منضبطا صح ان يطلق عليها ايش؟ علة. وان كانت الحكمة - [00:49:10](#)

وصفا غير منضبط ما نطلق عليه عنده. اذا حفظ الارواح هذي حكمة منضبطة. اذا يصح ان نطلق عليها ايش؟ علم. لكن دفع المشقة حكمة غير غير منضبطة لا لا يصح ان نطلق عليها علة. اذا شرعية القصاص علتها حفر ارواح - [00:49:40](#)

حكمتها حفظ الارواح. واضح يا اخوان؟ السفر. علتها مظاهر السفر. القصر علتها السفر حكمتها دفع المشقة. وبهذا يكون قول الشيخ رحمه الله ان الحكمة يطلق عليها العلم ده ما هو على اطلاقه ولا لا؟ انما هو بالخير الذي سمعتمه. قال ويعم الحكم بعموم - [00:50:10](#)

علته عموم العلة يا اخوان هذه من المباحث الذي تفردت به هذه الرسالة وعموم العلة هذا نوع من انواع العموم المعنوي والعموم المعنوي هذا ساحتكم عنه ان شاء الله في باب العام. في باب العام - [00:50:40](#)

لكن نأخذ هنا عموم العلة. عموم العلة يا اخوان معناه ان يحكم الشارع في محل ثم يعمله بعله متعددة فيكون ذلكم الحكم عاما في كل محل توجد فيه العلة. ها؟ فيكون الحكم - [00:51:10](#)

اللي معلم بعله متعددة يكون هذا الحكم عاما في كل محل ها توجد فيه هذه العلة. هذا معنى قول الشيخ ويعم الحكم بعموم علتها. هل هنا سببية والتقدير بسبب عموم علتها. طيب من الامثلة قول الله تعالى - [00:51:50](#)

الحجاب موجه الخطاب لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن واذا سألتموهن متاعا. فاسألوهن من وراء حجاب. من وراء حجاب. ذلكم لقلوبكم وقلوبهن. وقلوبهن. الحكم هذا الذي دلت عليه الاية نعم - [00:52:20](#)

حلل بعله. وهي قوله تعالى ذلكم اطهر. فهذه العلة هي العلة في ايجاب الحجاب اطهرية القلوب. قلوب الرجال قلوب النساء. هل هي علة خاصة بازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الامة ما لهم حاجة. لاطهرية قلوبهم. او ان - [00:52:50](#)

علة عامة العلة عامة. اذا يكون الحكم الذي دلت عليه الاية ليس خاصا بازواج النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان خطابه خاصا بهم لكن لما علل بعله الدية يعد الحكم بناء على تعدي العلة. فهتمتم المثال؟ طيب - [00:53:20](#)

قال كما ان اللفظ العام يخص اذا علم خصوص علتها مثل الفطر. في رمضان. الفطر هذا عام علة الفطر في رمضان اما السفر والمرض. ها؟ اما السفر والمرض بنص القرآن - [00:53:50](#)

طيب هذه العلة علة خاصة فالاولى ما توجد الا بالمسافر والثانية ما توجد الا بالمريض. فهل يقال ان العلة هذه تتعدى الى هذا المهن الشاقة مثلا اللي قد يكون حالهم بعضهم يمكن اكثر من حالة المريض. هل نعد العلة؟ نقول - [00:54:20](#)

لا نعد العلة هذه علة قاصرة على محلها الذي وجدت فيه فمثل اصحاب المهن ليس لهم ان يفطروا. الذي له ان يفطر هو المريض او ايش؟ او المسافر. او نقول المريض ومن له حكم - [00:54:50](#)

المريض مثل ما ورد مثلا بافطار الحامل والمرضع هذا ملحق بالمريض. لا على فهذا المشقة قد توجد في اصحاب المهن الشاقة. لكن العلة اللي هي السفر والمرض ليست موجودة فيهم - [00:55:10](#)

ثم قال والسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كلام على السبب داخل في الاحكام الوضعية. والسبب في اللغة هو ما يتوصل به الى غيره. مثل الحبل الذي يدل في البئر لاجرا الماء - [00:55:30](#)

ومثل الطريق الذي يسلكه الانسان للوصول الى مطلوبه يطلق عليه انه سبب طيب اما في الاصطلاح مثل ما ذكر الشيخ السبب ما يلزم من وجوده الوجود مثل الزوال الوجود هذا سبب جعله الله تعالى علامة لنا - [00:56:00](#)

على وجوب صلاة الظهر. فيلزم من وجود الزوال وجود صلاة الظهر. ومن عدمه في العدم يعني يلزم من عدم الزوال عدم صلاة الظهر قبل الزوال لا نصلي الظهر لان الزوال معدوم قبل الزوال لا نصلي الظهر لان الزوال ها ايش؟ معدوه ومن الامثلة ايضا - [00:56:30](#)

اسباب العلم التي هي نكاح وولاء ونسب. اذا وجدت الاسباب ووجد واحد من هذه الاسباب وجد الارث عدمت الاسباب كلها في حق شخص ليس له ان طيب وقول الشيخ لذاته هذا فيه كلام للعلماء لكن معنى لذاته - [00:57:00](#)

يعني بقطع النظر عن امر اخر. يعني ان المسبب ها يوجد بوجود السبب وينعدم بانعدام السبب. ها لذات السبب. يعني ان الوجود لذات السبب لا لشيء اخر والانعدام لذات السبب لا لشيء اخر - [00:57:30](#)

هذا القيد يذكره الاصوليون لموضوع السبب الذي قارن فقد الشرط. او وجود المانع. وجود المال مثلا ملك النصاب هذا سبب لوجود وجوب الزكاة طيب الحول الحول شرط انسان عنده مال نعم انسان عنده مال وقبل تمام الحول - [00:58:00](#)

نقص هذا المال نقص هذا المال. هل النقص الان يعزى للسبب او يعزى لفقدان الشرط بفقدان الشرط يعني لان الشرط الذي هو انه ختم الحول انه الى الان ما تم الحول هذا هو الذي يعزى اليه فاقد المسبب. فقد المسبب ولهذا - [00:58:50](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر ان الاسباب لا تؤثر الا اذا اجتمعت شروطه وايش؟ وانتفت موانعها. يعني لو فرضنا انسان مثلا عنده مال عنده نصاب لكن عليه دين ما تجب عليه الزكاة. هل ما تجب عليه الزكاة ذات السبب؟ ولا الوجود المالي - [00:59:20](#)

لوجود المانع. اذا قول الرسولين يا اخوان لذاته يشيرون بهذه الكلمة. انتهوا الى ان الاسباب لا تؤثر الا اذا توفرت الشروط وانتفت المظالم اذا اختل الشرط ها بطل تأثير السبب. وان كان موجود السبب. واذا وجد المانع ها - [00:59:50](#)

بطل تأثير السبب وان كان موجودا. فاللي عنده نصاب عنده هالسبب. لكن لما كان عليه دين ما تجب عليه الزكاة هل الزكاة ما وجبت عليه ذاك السبب؟ او لوجود المانع؟ لوجود المانع. لكن نحن مثلا هي - [01:00:20](#)

ان الظهر الى دخل وقت الظهر نصلي لاي سبب؟ للزوال يعني لذات الزوال لا لشيء اخر. هذا معنى كلمة لذاته في تعريف السبب. اما الشرط ما يلزم من عدمه العدم. ولا يلزم من وجوده وجود. ولا عدم لذاته - [01:00:40](#)

شرط اللغة معناه العلامة العلامة لانه علامة على المشروع. المفرد مفرد شروط شرط ومفرد اشراط شرط فبعضهم يقول انه في فرق بين الشرط وبين الشرط وبعضهم يقول لا ان الشرط والشرط بمعنى واحد وهو العلامة - [01:01:10](#)

والاختلاف الحركات ها هذا لا يؤثر. ما دام ان المادة وحدة والكل مذكور عند علماء اللغة فهذا لا يؤثر. وممن قال في هذا الطوفي في شرحه على مختص فر الروضة. قال لا اثر الاختلاف الحركات مع ايش؟ مع اتفاق ها المادة - [01:02:00](#)

مع اتفاق المادة. اما الشرط في الاصطلاح اذا انتهت على ان الشر بمعنى العلامة. اما في الاصطلاح قال ما يلزم من عدمه العدم. ولا يلزم من وجوده وجود. ولا عدم - [01:02:30](#)

لذاته يعني لذات الشرط مثلا الطهارة الطهارة شر بصحة الصلاة يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة اللي ما هو متطهر ما صل ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة. كذا قد يكون الانسان متطهرا - [01:02:50](#)

العصر اعود صلاة الفجر وقت نهي فلا يلزم انه اذا وجدت الطهارة انه توجد الصلاة او قد يكون مثلا بالنسبة للفرائض هو متطهر ولكن

وقت الصلاة ما بعد دخل الى الان. ولهذا يقول ولا - [01:03:20](#)

ايأزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. مثل ما تقدم في السبب يعني ولا عدم لذلك الشرط ولا عدم لذا الشرط وهذه الجزئية قصد به اصوليون ما اذا قارن الشرط وجود السبب وجود - [01:03:40](#)

السبت مثل الزوال انسان متطهر وزالت عليه الشمس. فيمكن ان نقول هنا ان الصلاة ليست للطهارة وانما هي ايش؟ للسبب الذي هو ها زوال الذي هو الزوال. ومعنى هذا القاعدة التي ذكر الاصوليون ان - [01:04:10](#)

واذا طارنا الشرط وجود السبب. فالتأثير لا السبب. واذا الشرط وجود المانع في التأثير في المانع. كيف اذا قارن الشرط وجود السبب لزم الوجود اللي هي الجزئية الاولى. واذا قارن الشرط - [01:04:50](#)

قيام المانع يعني وجود المانع لازم ايش؟ عدم. اذا قارنت الطهارة وقت نهي. ايش يلزم؟ عدم. اذا قارنت الطهارة الزوال ايش يلزم؟ الوجود. طيب. في كلام على الشرط لكن الوقت - [01:05:20](#)

داهمنا ابو العزيمة حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح العزيمة من الاحكام الوضعية هي والرقصة. العزيمة في اللغة

مأخوذة من العزم. والعزم هو القصد المؤكد يقال عزم فلان على الشيء اذا صمم - [01:05:50](#)

هذا الفعل وقصد الفعل واتجه الى الفعل اذا دائما كلمة عزيمة او عزم او يعزم تعني القصد المؤكد اما العزيمة اصطلاح الاصوليين فيه مثل ما ذكر الشيخ حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح. فقولنا حكم ثابت - [01:06:30](#)

هذا يدل على ان العزيمة قد تأتي في الواجبات وقد تأتي في المستحبات قد تأتي بالمستحبات وقد تأتي في المحرمات وقد تأتي في المكروهات اذا العزيمة تأتي جميع الاحكام التكليفية. ها؟ العزيمة تأتي بجميع الاحوال - [01:07:00](#)

فاذا قيل هذا واجب يعني عزيمة يجب فعله هذا معنى قولنا حكم ثابت بدليل شرعي هذا فيه دليل على ان العزائم لا تثبت الا بالدالة. خال من معارض راجح هذا يخرج الرخصة. لان الرخصة تثبت من اجل ايش - [01:07:30](#)

المعارض الراجح اذا الفرق بين العزيمة ان العزيمة بقيت على الاصل لان ما في معارض. لكن الرخصة نقل عن الاصل لانه وجد ايش؟ المعارض. فمثلا تحريم الميتة عند عدم المجاعة وعدم المخمصة هذي ايش؟ ها؟ هذي عزيمة. فقول الله تعالى - [01:08:00](#)

حرمت عليكم الميتة هذا دليل على العزيمة. لكن لو انسان اضطر ان يأكل من الميتة ها يكون الاكل من الميتة في هذه الحال رخصة. لكن لابد من وجود الدليل كما في قول الله تعالى فمن اضطر في في مخمصة غير متجانس لائم فلا اثم عليه. ها - [01:08:30](#)

فمن اضطر في مخمصة غير متجانس لائم فان الله المائدة ها فان الله غفور رحيم. واية البقرة غير باغ ولا عاد. طيب. قال وضدها الرخصة حوالة هذي على العزيمة. يعني اذا كانت العزيمة معناها - [01:09:00](#)

في اللغة القصد المؤكد والعزم والتصميم تصير الرخصة في اللغة اللين والسهولة. اما في الاصطلاح فهي ما ثبت على خلاف دليل شرعي ليه؟ لمعارض راجح ما ثبت على خلاف - [01:09:30](#)

ما ثبت على خلاف دليل شرعي. قولنا ما ثبت هذا فيه بيان ان الرخصة لابد ان تثبت. اما اذا ما تثبت ما يجوز مقدم عليها والتقدير ما ثبت بدليل على خلاف دليل - [01:10:00](#)

يعني هي جاء فيها دليل وهي على خلاف الدليل. يعني الاية فمن اضطر في مخمصها قصة غير متجانس لائم هذا دليل على الرخصة. كثير ولا لا؟ على خلاف الدليل حرمت عليكم الميتة - [01:10:30](#)

كان الرخصة تقتضي دليلين. دليل على الترخيص ودليل على النقل انها دليل على الحكم ايش؟ الاول على الحكم الاول. وقولنا على خلاف دليل شرعي هذا اجا العزيمة لان العزيمة على خلاف ولا على وفق؟ ها العزيمة على وفق الدليل. وقولنا لمعارض - [01:10:50](#)

راجح هذا فيه بيان سبب الرخصة. الرخصة لابد فيها من معارض ما المراد بالمعارض؟ المراد بالمعارض هو هو العذر الذي قام المكلف واقتضى التيسير والتسهيل. هذا المراد بالمغفر والعذر الذي قام بالمكلف - [01:11:20](#)

واقتضى التيسير والتسهيل و التخفيف وقولنا لمعارض راجح هذا فيه بيان انه لا بد يكون المعارض قويا. لكن لو فرض انه معارض قوي هذا ما يصلح لا بد يبحث عن ايش؟ مرجح اذا ما تترك العزيمة الا - [01:11:50](#)

ارض ايش ؟ قوي معارض راجح. اما المعارض المساوي ما ينقلنا الرخصة. ومن باب المعارضة الاقل ها ما ينبغي اذا المعارض اما اعلى هذا ينقل او مساو او قاصر هذا لا ينبغي - [01:12:30](#)

طبعاً الرخصة اللي هو قولنا ان المراد بالمعارض هو العذر لعلي اشير على عذر الى اسباب الرخصة. يعني ما هي الاسباب؟ التي ادت بهذه الشريعة العظيمة الى الترخيص في بعض الاحكام. اولاً ضعف الخلق. وهذا العذر واضح - [01:13:00](#)

في اسقاط التكاليف عن مثل الصغير والمجنون والتخفيف عن النساء مثلاً لكون المرأة مثلاً لا تقضي الصلاة في الحيض الثاني من الاعذار فالسفر فيه رخصة قصر والفطر في رمضان الثالث المرض هذا من اسباب الرخصة - [01:13:30](#)

سبب للفطر في رمضان وسبب ترك بعض اركان الصلاة مثلاً كالقيام ومن الاعذار التي جاء الترخيص من اجلها عموم البلوى. وهذا يكون في الامور التي يعسر على المكلف الانفكاك عنها. مثل النجاسة التي يشق - [01:14:10](#)

احتراز عنها كمن به عافانا الله واياكم سلس بول او جرح مثلاً او امرأة كما يوجد عند النساء في الزمان ما يسمى بالرطوبة رطوبة فرج المرأة الرطوبة المستمرة ها فكل هذه - [01:14:40](#)

في داخلة تحت عموم البلوى وجاءت التسامح والتيسير فيما يتعلق بالطهارة. اخر ما عندنا اساس ينتهي الدرس. اللي اللي وقفنا عليهم ايه ها؟ ايه الفصل يعني اللي سنقف عليه الفصل ناخذ الاشياء هذي قال والناس - [01:15:10](#)

والمخطر والمكره لا اثم عليهم. ولا يترتب على فعلهم فساد عبادة. ولا الزام لهم بعقد والناسي والمخطى يضمن ان ما اتلفا من النفوس والاموال هذا الموضوع يا اخوان يسمى او يتعلق بما يسمى عند البلاغيين موانع التكليف - [01:15:40](#)

او ما يسمى عند بعض الاصوليين بعوارض الاهلية. الشيخ ذكر ثلاثة اعذار او موانع النسيان والخطأ والاكراه. طيب النسيان هو الدهون عن شئ معلوم. طيب النسيان عذر في اسقاط الائم. والمؤاخذة الاخروية - [01:16:10](#)

لانه ورد في صحيح مسلم حديث ابن عباس حديث ابي هريرة ان الله جل وعلا لما انزل قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت. وان كان الحديث - [01:16:50](#)

لكن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي هذا له حكم الرفع. ومن الادلة قول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبهم. ومن الادلة ايضاً - [01:17:10](#)

قول الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. اذا كان الذي يكره على كلمة الكفر يعذر فالذي يكره على ما دون الكفر هذا من باب من باب اولى فعلى هذا - [01:17:30](#)

من فعل محرماً ناسياً فلا يثني عليه. انسان مثلاً تكلم في الصلاة وهو ناس يأتى ما يأتى. اذا النسيان يا اخوان فيما يتعلق بالمؤاخذة وامور الدار الآخرة يعدى. يعدى. ومثل هذا لو اكل او شرب ناسياً - [01:17:50](#)

ويصلي او مثلاً صلى في ثوب نجس او تطيب المحرم ناسياً او لبس مخيط وضع طاقيته مثلاً على رأسي ناسياً كل هذه الامور ليس فيها مؤاخذة هذا الفعل المحرم طيب نجى للواجب - [01:18:20](#)

ما الحكم اذا ترك الواجب ناسياً؟ حال النسيان ما عليه شئ. لكن ان اذا زال النسيان وجب عليه ان يؤدي ما نسي. ها فهتم الواجب؟ هل النسيان ما عليه شئ لكن بمجرد ما يزول فانه يؤدي ما عليه. لو - [01:18:40](#)

فمثلاً نسي يصلي الظهر يوم جاء وقت العصر قال انا نسيت انا ما صليت الظهر يقول من صلاة الظهر الى الحين انت ما عليك اثم. لكن يلا الان توكل على الله وصلى الظهر قبل تروحون المسجد تصلي العصر معهم. واضح - [01:19:10](#)

طيب الا الصيام معلوم الصيام ورد ونص لو اكل او شرب ناسياً هذا يتم صومه. اما النسيان في حقوق العباد فهذا ليس عذراً ليس عذراً فلا يمنع من الظمان لا يمنع من الضمان لو - [01:19:30](#)

مثلاً اعطى انسان طعاماً واحداً مثلاً من السوق سوق الخضرة والفواكه فرع كيلو تفاح لا كيلو برتقال ومر راعي قماش ولا راعي مكتب وقال خل الكيلو عندك لين اجي - [01:20:00](#)

اح يا راعي الدكان هذا واخذ له تفاحتين وثلاث وكلهم. يوم جا قال وانا اللي عطيته قال نسيت حسبوها لنا اللي انا شاربه. اذا قال

وقد تضمن يضمن ولا ما يضمن؟ يضمن. لانه لا يعذر بالنسيان فيما يتعلق بحقوق الخلق. ومثل هذا لو استودع - [01:20:20](#)

اي انسان امانة وجاء هذا الانسان المودع ودخل مكان ومع الامانة ها وطمع الامانة وطلع ونسي. نسي وراح في الامانة. يضمن ولا ما يضمن؟ ها؟ يضمن. ما يقول والله يا اخي - [01:20:40](#)

انسيت كيف توافقن وانا نسيت؟ نقول لا تنتظم حقوق الخلق وحقوق العباد الا بالتظمين كان يحصل من الاضطراب والاختلال ها الشئ الكثير. طيب. ننتقل للخطأ. الخطأ ضد العم الخطأ ما يصدر من المكلف من قول او فعل من غير - [01:21:00](#)

قصد هذا تعريف الخطأ ما يصدر من المكلف من قول او فعل من غير قصد نفس النقاط اللي مرات. الخطأ عذر. في اسقاط الائم. والمغافلة الاخروية كما في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به. ما يقع من الخطأ - [01:21:30](#)

في حق الله تعالى فهو معفو عنه. مثل انسان البر واجتهد بتحديد القبلة وصى. ولما صلى او بعد وقت اتضح انه اخطأ في القبلة يؤاخذ او ما يؤاخذ نعم ما يؤاخذ المفتي المتمكن من العلم ومن - [01:22:00](#)

الفتوى افتى شخصا بفتوى. وتبين فيما بعد ان هذه الفتوى خطأ. عليه ثم هو عليه اثم اذا كان اهلا ها ليس عليه اثم. اذا قاعدة الخطأ فيما يتعلق بحقوق الله تعالى - [01:22:30](#)

معفو عنه. اما ما يتعلق حقوق العباد فليس الخطأ عذرا. فلو قتل خطأ الائم يسقط عنه لكن المؤاخذة ها ما تسقط لان المؤاخذة تتعلق بحقوق العباد. فاذا طلبوا حقهم فلهم ذلك كما في قوله تعالى وما كان لمؤمن - [01:22:50](#)

من ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة المؤمنة ودية مسلمة الى اخره. اذا صدر من المخطي شئ من العقود مثل طلاق انسان يسأله شخص عن زوجته ايش تعمل؟ قال زوجتي طالقة يقصد طالق - [01:23:20](#)

ها لكنه اخطأ باللفظ. فنطق بكلمة طالقة. بدل طالبة يعذر وما يعذر يعذر طيب وهكذا لو صدر منه مثلا بيع خطأ كذلكم ايضا لا يتم العقد. الاخير ان ايش؟ الاكراه. الاكراه هو حمل غيره - [01:23:50](#)

على فعل او قول لا يرضاه. حمل غيره على قول او فعل ها لا يرضاه. لو خلي بينه وبينه. لو خلي بينه وبينه نفس الكلام السابق الاكراه عذر في اسقاط الائم والمؤاخذة الاخروية - [01:24:30](#)

من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. فالاكراه المتعلق بحقوق الله تعالى هذا عذر. لو انسان مثلا اكره على ترك صلاة فهل عليه اثم مدة الاكراه؟ ليس عليه في المدة الاكراه. لكن اذا زال عنه الاكراه - [01:25:00](#)

فانه يصلي لانه يعامل معاملة النائم والناسي. يعامل معاملة النائم والناس ومن اكره على شئ محرم واتي بالمحرم تحت نطاق الاكراه فليس عليه شئ. مثل لو اكل مثلا على ان ينطق بكلمة الكفر. وقلبه مطمئن بالايمان. فهذا ليس - [01:25:30](#)

فعليه شئ لانه كلام صدر من قائله وهو غير راض عنه. وهو غير راض اما عقود النكحة مثل على بيع. او اكر على مثلا طلاق او اكره على انه يزوج ابنته مثلا او اكل على ان يراجع زوجته - [01:26:00](#)

فكل عقود المكره كلها مغاة. من بيع او طلاق او نكاح او قرض او رجعة او يمين ها كل هذه ملغاة واكثر المسائل هذي مجمع عليها وبعضها فيه خلاف موضعه كتب الفقه - [01:26:30](#)

اما الطلاق فاذا طلق زوجته مكرها فهذا موضع خلاف بين اهل العلم لكن الراجح انطلاق المكره لا يقع. انطلاق المكره لا يقع لان الطلاق لا بد فيه من القصد. والمكره - [01:27:00](#)

لم يقصد ايقاع الطلاق. اما ما يتعلق بحقوق العباد كاتلاف الاموال فالضمان على المكره لا على المكره. طيب. نكتفي بهذا القدر والله تعالى - [01:27:20](#)